

Distr.  
LIMITED

A/52/L.53/Rev.2  
2 July 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ٣٦ من جدول الأعمال

### قضية فلسطين

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين،  
بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، عمان،  
غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية  
السعودية، موريتانيا، اليمن: مشروع قرار منقح

مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة

### إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية، على أن تشكل القدس كيانا قائما بذاته،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي منحت فيه منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٠/٤٣ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي اتخذ في إطار البند المعنون "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما" والذي قررت فيه أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في أن تصدر وتعمم رسائلها بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقررت، في جملة أمور، أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية"،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢/٤٩ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٢/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٥ اللذين جرى من خلالهما، في جملة أمور، تطبيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة على فلسطين أيضا بصفتها مراقبا، بالإضافة إلى تطبيقها على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، بما في ذلك عملية تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري،

وإذ تشير كذلك إلى أن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في مجموعة الدول الآسيوية وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ تدرك أن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة ال ٧٧ والصين.

وإذ تدرك أيضا أنه أجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ انتخابات فلسطينية ديمقراطية عامة وأن السلطة الفلسطينية أنشئت على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة،

ورغبة منها في الإسهام في أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، محققة بذلك سلاما عادلا وشاملا في الشرق الأوسط،

١ - تقرر أن تمنح فلسطين، بما لها من صفة المراقب، وعلى النحو الوارد في مرفق هذا القرار، نفس حقوق المشاركة وامتيازاتها في دورات الجمعية العامة وأعمالها وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة، في غضون الدورة الحالية، بتنفيذ الطرائق المرفقة بهذا القرار.

### مرفق

تنفذ الحقوق والامتيازات الإضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:

- ١ - حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة.
- ٢ - يحق لفلسطين دون المساس بما للدول الأعضاء من أولوية، أن تسجل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضية فلسطين وقضايا الشرق الأوسط في أي جلسة من الجلسات العامة بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة.
- ٣ - حق الرد.
- ٤ - حق إثارة نقاط نظامية تتصل بالإجراءات المتعلقة بقضية فلسطين وقضايا الشرق الأوسط، شريطة ألا يتضمن الحق في إثارة النقاط النظامية تلك حق الاعتراض على قرار رئيس الجلسة.
- ٥ - حق المشاركة فلي تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضية فلسطين وقضايا الشرق الأوسط. ولا تعرض مشاريع القرارات والمقررات تلك على التصويت إلا بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء.
- ٦ - حق إجراء تدخلات، مع قيام رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٧ - يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين، مع تخصيص ستة مقاعد في قاعة الجمعية العامة.
- ٨ - ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين.

— — — — —